



الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
الإدارة الجهوية بالكاف

استشارة عدد 18 لسنة 2026 تتعلق باقتناء  
وتركيب وتركيز رفوف معدنية لفائدة المحاكم  
الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية لوزارة العدل  
بالكاف

## الفهرس

1	العنوان الأول: أحكام عامة وإجراءات الاستشارة
1	I. التقديم:
1	الفصل الأول: موضوع الاستشارة:
1	الفصل الثاني: كيفية المشاركة:
1	الفصل الثالث: الشروط العامة المطلوبة في المشاركة:
2	الفصل الرابع: توضيحات إضافية:
2	II إعداد وتقديم العروض:
2	الفصل الخامس: طريقة تقديم العروض:
2	الفصل السادس: الوثائق المكونة لطلب العروض:
2	1. الوثائق الإدارية: الطرف الخارجي يحتوي على:
3	2. العرض الفني: الطرف الأول يحتوي على:
3	3. العرض المالي: الطرف الثاني يحتوي على:
3	الفصل السابع: طريقة وكيفية تقديم العروض وإرسالها:
4	الفصل الثامن: حالات الإقصاء الآلي:
4	الفصل التاسع: مدة صلاحية العروض:
4	III منهجية فحص وتقييم العروض:
4	الفصل العاشر: طريقة فحص العروض:
4	1- المرحلة الأولى: التقييم المالي للعروض:
5	2- المرحلة الثانية: التقييم الفني للعروض:
6	العنوان الثاني: البنود التعاقدية
6	الفصل الأول: الأطراف:
6	الفصل الثاني: موضوع الاستشارة:
7	الفصل الثالث: توزيع الحصص:
8	الفصل الرابع: طبيعة الأثمان:
9	الفصل الخامس: الشروط الخاصة بتعيين العرض المالي:
10	الفصل السادس: ضمان نوعية التجهيزات المطلوبة من العيوب:
10	الفصل السابع: التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات:
10	الفصل الثامن: العينات:
10	الفصل التاسع: آجال التسليم:

10	الفصل العاشر: استلام الطلبات:
11	الفصل الثاني عشر: شرط المناولة:
11	الفصل الثالث عشر: العروض البديلة:
11	الفصل الرابع عشر: فسخ العقد:
11	الفصل الخامس عشر: حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:
12	الفصل السادس عشر: تسديد المستحقات:
12	الفصل الثامن عشر: تسوية النزاعات:
12	الفصل التاسع عشر: صحة ونفاذ طلب العروض:
13	كزاس الشروط الفنية:
13	<b>Caractéristiques Techniques Minimales Exigées</b>
18	الملاحق
19	ملحق عـ01
20	ملحق عـ02
21	ملحق عـ03
22	ملحق عـ04
23	ملحق عـ05
24	ملحق عـ06
25	ملحق عـ07
27	ملحق عـ08
30	ملحق عـ09

## العنوان الأول: أحكام عامة وإجراءات الاستشارة

### I. التقديم:

#### الفصل الأول: موضوع الاستشارة:

في إطار تجهيز وتأثيث فضاءات الأرشيف بالمحاكم، تعترم الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف إجراء استشارة حسب التشريع الجاري به العمل وطبقا لبنود كراس الشروط هذا والذي يتعلق باقتناء وتركيب وتركيز رفوف معدنية للمحاكم الراجعة لها بالنظر في ثمان (08) حصص وفق ما تم ضبطه بكراس الشروط الفنية الخاصة للخصائص الفنية والنوعية للتجهيزات المطلوبة.

#### الفصل الثاني: كيفية المشاركة:

على المزودين وأصحاب المهن في الاختصاص والراغبين في المشاركة في الاستشارة عدد 18 لسنة 2026 والمتعلقة باقتناء وتركيب وتركيز رفوف معدنية بالمحاكم التابعة للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف، الاتصال بمقر الإدارة الجهوية لوزارة العدل الكائن مقرها حي الدير الكاف أثناء العمل وخلال التوقيت الإداري لسحب ملف العروض مجانا.

#### الفصل الثالث: الشروط العامة المطلوبة في المشاركة:

1) للمشاركة في الاستشارة يتحتم أن تتوفر في العارض الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية الفنية والمهنية والمالية المطلوبة والتي تمكنه من حسن تنفيذ التزاماته، حيث تقبل ضمن الاستشارة هذه مشاركة كل عارض مستوفى للضمانات المطلوبة لتنفيذ الطلبية في أفضل الظروف. لا تقبل مشاركة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين هم في حالة إفلاس أو في حالة تسوية قضائية، أما بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية رضائية فإنه يمكنهم المشاركة في الاستشارة هذه شريطة إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل. يمكن للوكلاء المؤهلين لذلك وبصفة قانونية المشاركة في الاستشارة هذه شريطة ألا يمثل نفس الوكيل المشارك أكثر من عارض واحد لهذه الطلبية.

2) يجب أن تحرر العروض وتضمن من قبل العارضين أنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين لذلك بصفة قانونية دون أن يكون للوكيل الحق في تمثيل أكثر من عارض.

3) تسند الاستشارة بالنسبة للقسط بجميع فصوله للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

4) تمثل الحصص المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة بقسط واحد غير مجزأ ولا منفصل وبالتالي فإن العارض مطالب بالمشاركة في كل الحصص المكونة للعرض.

5) يجب أن تحرر العروض على المطبوعات الخاصة التي توفرها الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف.

- 6) وجوب الالتزام بالمطبوعات الواردة والمرفقة بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة والمسلمة من طرف الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف.
- 7) وجوب التنصيص على كافة الأسعار بلسان القلم والأرقام لكل الحصاص بالوثائق المالية والتنصيص على التخفيضات المقترحة (النسبة و المبلغ) بكل وضوح على وثيقة التعهد المالي.
- 8) يجب تفادي الشطب والتعديل خاصة على الوثائق المالية واعتماد خط واضح وإن اقتضت الضرورة ذلك يتوجب وضع ختم المزود أمام موضع الشطب.
- 9) يجب أن تمضى و تؤشر جميع صفحات كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة من طرف كل عارض أو وكيله ثم ترجع في صيغتها الأصلية.

## الفصل الرابع: توضيحات إضافية:

في حال وجود ملاحظات واستفسارات فيما يخص الاستشارة الحالية فإنه يمكن للمشارك تقديم ملحوظاته واستفساراته كتابية قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض أي ستة (06) أيام على الأقل وترسل وجوبا إلى العنوان التالي: الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف (مصلحة التجهيزات والمعدات و الوسائل) حي الدير الكاف 7100. وتلتزم الإدارة المعنية بالإجابة على الملاحظات والاستفسارات المطلوبة وتعميمها على بقية المشاركين قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض.

## II. إعداد وتقديم العروض:

### الفصل الخامس: طريقة تقديم العروض:

يجب أن تُرسل العروض عن طريق البريد السريع أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو تُسلم مباشرة إلى مكتب الضبط مقابل وصل إيداع إلى العنوان التالي: الإدارة الجهوية لوزارة العدل حي الدير الكاف 7100. يجب تضمين العرض الفني والمالي في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي لا يحمل أي إشارة إلى هوية العارض ولا يكتب عليه سوى عبارة «لا يُفتح طلب الاستشارة عدد 18 / 2026 تتعلق باقتناء وتركيب وتركيز رفوف معدنية بالمحاكم الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف».

حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم الإثنين 11 ماي 2026. تُفتح العروض يوم الثلاثاء 12 ماي 2026 على الساعة العاشرة والنصف (10) صباحا.

### الفصل السادس: الوثائق المكونة لطلب العروض:

#### 1. الوثائق الإدارية: الظرف الخارجي يحتوي على:

1.1. بطاقة إرشادات حول العارض معمرة وممضاة وتحمل ختم العارض طبقا للأنموذج المصاحب «ملحق عدد 01».

- 1.2. نسخة مجردة أو نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية (PATENTE).
- 1.3. نسخة من شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 1.4. نظير من السجل الوطني للمؤسسات لم يمضي عن تسليمه ثلاثة (03) أشهر.
- 1.5. تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية يقدمه العارضون المقيمون بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض. «ملحق عدد 02».
- 1.6. تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد ومراحل إنجازه «ملحق عدد 03».
- 1.7. تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل «ملحق عدد 04».

## 2. العرض الفني: الطرف الأول يحتوي على:

- 2.1. كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة في صيغته الأصلية ممضى ومؤشر على جميع صفحاته من طرف العارض أو وكيله المؤهل قانوناً لذلك مع إضافة إمضاء واسم ولقب وصفة الممضي والختم والتاريخ على الصفحة الأخيرة.
- 2.2. الوثائق الفنية والمطبوعات الفوتوغرافية ويجب أن تكون واضحة ومفصلة بالألوان ومكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية وتحمل ختم العارض عليها (Prospectus + Fiche Technique) للعينات المشارك بها مع عدم ذكر أي إشارة تدل على الأثمان (عدم تقديم هذه الوثائق يؤدي إلى إلغاء العرض في الحصة أو الحصص المشارك فيها.
- 2.3. وثيقة التزام بأجل التنفيذ «ملحق عدد 05».
- 2.4. التزام بضمان الصيانة وتوفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار للتجهيزات والمعدات المشارك فيها طبقاً للنموذج المدرج «بالملاحق عدد 06».

## 3. العرض المالي: الطرف الثاني يحتوي على:

- 3.1. وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام مشتملة على كلّ البيانات وممضاة ومختومة من طرف العارض أو وكيله دون أن يكون للوكيل الحق في تمثيل أكثر من عارض في طلب العروض الحالي ويكون ذلك وفقاً للنموذج المصاحب (ملحق عدد 07).
- 3.2. جدول الأسعار مشتملاً على كل البيانات ممضى ومختوم وفقاً للنموذج المصاحب (ملحق عدد 08).
- 3.3. جدول التفصيل التقديرى للأسعار ممضى ومختوم وفقاً للنموذج المصاحب (ملحق عدد 09).

## الفصل السابع: طريقة وكيفية تقديم العروض وإرسالها:

طبقاً لأحكام الفصلين 55 و56 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يجب تقديم العروض وإرسالها على النحو التالي: **يتم تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين ومغلقين ويتم إدراج هذين الطرفين أي ظرف العرض المالي وظرف العرض الفني في ظرف ثالث خارجي لا**

يحمل أي إشارة إلى هوية العارض ويتضمن الظرف الخارجي إضافة إلى العرض المالي والعرض الفني على الوثائق الإدارية المذكورة بالفصل التاسع أعلاه.

**ملاحظة:** يتم اعتماد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف دون سواه للتثبت من تاريخ ورود العروض.

كل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أي وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراس الشروط والتي لم يقع حصرها في الفصل الحادي عشر المتعلق بحالات الإقصاء الآلي يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض تطبيقاً لأحكام الفصل 60 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

### الفصل الثامن: حالات الإقصاء الآلي:

1. العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض.
2. غياب وثيقة التعهد (الالتزام المالي الملحق عدد 07).
3. غياب جداول الأسعار (الملحق عدد 08 والملحق عدد 09).
4. في حال تمثيل الوكيل لأكثر من عارض واحد.

### الفصل التاسع: مدة صلاحية العروض:

بمجرد تقديم العروض فإن كل مشارك يبقى ملزماً بعرضه لمدة 90 يوماً بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. وبمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المشاركون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم. كل عارض لا يحترم مدة الصلاحية المنصوص عليها يكون عرضه ملغى.

### III. منهجية فحص وتقييم العروض:

#### الفصل العاشر: طريقة فحص العروض:

طبقاً لأحكام الفصول 58 و59 و63 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يتم فحص العروض على مرحلتين:

#### 1- المرحلة الأولى: التقييم المالي للعروض:

(1) تتولى اللجنة في مرحلة أولى التقييم والتثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية، في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب كل العروض تصاعدياً.

(2) وفي حال تساوي أفضل العروض باعتبار كل العناصر المعتمدة فإن اللجنة تطلب من المشاركين المعنيين كتابيا تقديم عروض مالية جديدة وذلك حسب مقتضيات الفصل 68 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

## **2- المرحلة الثانية: التقييم الفني للعروض:**

(1) تتولى اللجنة في هذه المرحلة من التقييم والتثبيت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا، وتقترح إسناده طلب العروض في صورة مطابقتها لكراسات الشروط.

(2) إذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

اطلعت وصادقت

ب.....في.....

(إمضاء و ختم المشارك)

## العنوان الثاني: البنود التعاقدية

### الفصل الأول: الأطراف:

❖ الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف مقرها حي الدير 7100 الكاف ذات المعرف الجبائي عدد 1482312/A باعتبارها المشتري العمومي.

من جهة

❖ السيد.....  
شركة.....  
صاحب المعرف الجبائي عدد.....  
مقرها.....  
باعتبارها المزود.

من جهة أخرى

### الفصل الثاني: موضوع الاستشارة:

يضبط هذا الكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة والمتعلقة باقتناء وتركيب وتركيز رفوف معدنية في المحاكم التابعة للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف، ويضبط هذا الكراس بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع الاستشارة المنصوص عليها وكمياتها.

## بالنسبة للمقاييس الضرورية التي يجب اعتمادها عند تثبيت الرفوف يجب:

- 1) احترام مسافة 80 صم بين سلسلتي رفوف متوازيتين.
- 2) احترام مسافة 80 صم كحد أدنى بين الحائط وسلسلة الرفوف الموازية له.
- 3) احترام مسافة 65 صم بين الحائط وسلسلة الرفوف التي تكون من الجانب العمودي.
- 4) عرض الممر الرئيسي 1.20 مترا كحد أدنى.
- 5) عرض الممر الفرعي مخصص للتنقل بين سلاسل الرفوف 80 صم كحد أدنى.

ويجب على المشارك زيارة ومعاينة المقرات التي سيتم تنفيذ الأشغال المطلوبة للتثبيت وأخذ القياسات الضرورية للفضاء الذي سيتم به تركيب وتركيز وتثبيت الرفوف حتى يتسنى له تعميم جداول الأسعار بكل دقة يكون ذلك بالتنسيق مع الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف. ويتحمل المزود كامل المسؤولية إذا تبين

وجود عيوب ناتجة عن عدم الأخذ بعين الاعتبار للأبعاد الفعلية للفضاء المعد لتثبيت وتركيب و تثبيت

## التجهيزات المطلوبة.

### الفصل الثالث: توزيع الحصص:

يُقسم طلب العروض إلى ثمان (08) حصص وهي كالتالي:

بيان المطلوب	رقم الحصة
Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale du Kef</b>	01
Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Le siège auxiliaire du tribunal immobilier au Kef</b>	02
Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Tajerouine</b>	03
Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Dahmani</b>	04
Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation	05

Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Siliana</b>	
Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Le siège auxiliaire du tribunal immobilier à Siliana</b>	<b>06</b>
Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Makthar</b>	<b>07</b>
Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Gâafour</b>	<b>08</b>

### للتأكيد

تسند الاستشارة بجميع حصصها للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.  
تمثل الحصص المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة قسط واحد غير مجزأ ولا منفصل وبالتالي فإن العارض مطالب بالمشاركة في كل الحصص المكونة للعرض وإلا اعتبر عرضه ملغى.

### الفصل الرابع: طبيعة الأثمان:

1. تشمل الأثمان الفردية لمختلف الحصص المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان العقد.
2. يجب على المشارك أن يقدم أسعار الحصص وفقا لأنموذج جدول الأسعار وجدول التفصيل التقديري للأسعار (ملحق عدد 08 وملحق عدد 09).

3. يجب أن تُقدّم الأسعار الفردية المقترحة بالدينار التونسي مع احتساب جميع الأداءات والمعالم وهي نهائية وغير قابلة للمراجعة كما يقع احتساب هذه الأسعار باعتبار أسعار اللف والنقل والتركيب والوضع والتركيب والتثبيت.

### الفصل الخامس: الشروط الخاصة بتحيين العرض المالي:

تتضمن الأثمان الفردية للطلبات المشار إليها أعلاه بالفصل الرابع من كراس الشروط على جميع الأداءات والمعالم والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان طلب العروض.

غير أنه و استنادا إلى أحكام الفصل 86 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يمكن لصاحب العرض ذات الأسعار الثابتة المطالبة بتحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض و تاريخ تبليغه العرض أو توجيه الإذن ببدء الإنجاز عند الاقتضاء مدة أربعة أشهر ( 120 يوما ) ، و في هذه الحالة يجب عليه تقديم مطالب للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة و القاعدة و المؤشرات المعتمدة في تقديره و يكون هذا الطلب مرفقا بجميع الوثائق و المؤيدات المثبتة لذلك ، و يكون ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إسنادها لإذن بتنفيذ العرض ، ثم يتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب و إعداد تقرير في الغرض و عرضه على أنظار لجنة الشراء العمومي المحدثة بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف و يجب أن يتضمن هذا التقرير على رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحيين و اقتراحه في هذا الشأن ، و يتولى المشتري العمومي تحيين مبلغ العرض علما و أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للتحيين نسبة 5% من العرض المالي دون اعتبار الأداءات .

و يتم احتساب المبالغ بعد التحيين بالنسبة للحصة أو الحصة المعنية وذلك بتطبيق القاعدة التالية:

$$\text{المبلغ بعد التحيين} = \text{المبلغ الأصلي} \times \left( \frac{\text{المؤشر الشهري 2}}{\text{المؤشر الشهري 1}} \right)$$

**المؤشر الشهري 1:** هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ مرور أربعة (04) أشهر على التاريخ الأقصى لتقديم العروض.

**المؤشر الشهري 2:** هو المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف من المواد المعنية) في تاريخ تبليغ الصفقة أو إصدار إذن ببداية الإنجاز عند الاقتضاء.

علما وأنه يتم اعتماد مؤشرات الأسعار الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء أو أي جهة رسمية

أخرى.

## الفصل السادس: ضمان نوعية التجهيزات المطلوبة من العيوب:

يضمن صاحب العرض و يتعهد بأن تكون المواد موضوع طلب العروض أو طلب التزود أصلية وذات نوعية ومطابقة للشروط الفنية المطلوبة والمصاحبة لهذا الكراس وتكون خالية من كل عيب أو عيوب خفية في الصنع أو في المواد المكونة لها لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ القبول الوقتي للطلبية. ويتمثل الضمان في حال وجود تجهيزات معيبة في إصلاح أو تعويض المواد التي ظهرت بها العيوب مجانا دون مقابل طيلة مدة الضمان ويكون ذلك في أجل عشرة (10) أيام بداية من تاريخ إعلام المزود بذلك، ويشمل هذا الضمان نفقات التعديل والإصلاح والتعويض ومصاريف النقل و اليد العاملة.

## الفصل السابع: التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات:

لا يمكن للمزود أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من مبلغ العرض الأصلي.

## الفصل الثامن: العينات:

العارض مطالب بتقديم نماذج مصورة (Prospectus +Fiche Techniques) تحمل صور بالألوان للعينات المراد المشاركة بها.

## الفصل التاسع: آجال التسليم:

تسلم جميع المواد موضوع الاستشارة المستفيد حسب جدول التوزيع لكل مقر أو عنوان و ذلك حسب رزنامة يتم تحديدها إثر إسناد طلب التزود ويكون ذلك في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ويحتسب الأجل بداية من توصل المزود بإذن إداري بالتزويد صادر عن الإدارة الجهوية لوزارة العدل ويمكن للإدارة أن تقسم طلباتها على عدة أذون إدارية حسب حاجاتها الحقيقية.

## الفصل العاشر: استلام الطلبات:

يلتزم ويتعهد المزود بتوزيع المواد موضوع الكراس الشروط الحالي ووفقا للبيانات والخصائص الفنية المنصوص عليها على المستفيدين النهائيين بالمصالح والمحاكم الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف وذلك على نفقتهم الخاصة دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بأيّة مبالغ إضافية وذلك وفق رزنامة يتم تحديدها عند تبليغ الأذون الإدارية بالتزود، وفي هذه الحالة يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد المسلمة على عين المكان قبل الإذن بتوزيعها.

## الفصل الحادي عشر: غرامات التأخير:

في صورة تجاوز أجل التسليم التعاقدية أو التأخير في تنفيذ الطلب غير المبررين تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها على أساس 1000/02 من قيمة المواد غير المسلمة أو المسلمة بعد الأجل عن كل يوم تأخير حسب الصيغة التالية:

مبلغ العقوبة = قيمة المواد غير المسلمة أو المسلمة بعد الأجل X عدد أيام التأخير 02x

1000

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الحساب النهائي للصفحة.

الفصل الثاني عشر: شرط المناولة:

لا يمكن بأي حال من الأحوال تكليف مُزوّد آخر للقيام بعملية التوريد والاقتناء و النقل و التوزيع و التركيب و التركيز و التسليم.

الفصل الثالث عشر: العروض البديلة:

لا يمكن للعارض أن يقترح، بالإضافة إلى عرضه الأصلي، عروضاً بديلة عن كل حصة من الحصص المطلوبة والمنصوص عليها بقراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

الفصل الرابع عشر: فسخ العقد:

يمكن للإدارة فسخ العقد في الحالات التالية:

- أ. في حالة عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي للطليبة.
- ب. إذا لم يف المزود بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول ويتحمل المزود جميع المصاريف والمسؤولية المنجّرة عن ذلك مع إمكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ العقد وتحميله الفارق في الأسعار مع المزود الذي تلتجئ إليه الإدارة في تلك الحالة.
- ت. في حالة وفاة المزود أو إفلاسه ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد استمرار الاستشارة.
- ث. إذا ثبت إخلال المزود بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازها.

الفصل الخامس عشر: حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:

في صورة وجود قوة القاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود وخاصة الفصل 282 منها والفصول التي تليه ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة القاهرة كما لا يمكن اعتبار الإضراب والنزاعات التشغيلية بمحلات المزود بأي حال من الأحوال قوة القاهرة أو سبباً طارئاً.

### الفصل السادس عشر: تسديد المستحقات:

يتمّ القيام بخلاص المستحقات بعد التصريح بالاستلام ويلتزم المزود بتقديم فاتورة إلى الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ طلب العروض الحالي وتبيان جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة وجوبا:

✚ وصل أو وصول تسليم المواد.

✚ الأذون الإدارية في الغرض.

✚ معرف الهوية البنكية أو البريدية للمشارك.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العرض في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من اليوم الذي أتم فيه تسوية ملفه بتحويل بريدي أو بنكي بحساب المزود. ويتعين على المحاسب العمومي خلاص صاحب العرض في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف.

### الفصل السابع عشر: المحاسب العمومي:

قابض المجلس الجهوي بالكاف هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

### الفصل الثامن عشر: تسوية النزاعات:

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الصفقة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المعني بالنزاع الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

في صورة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل صليحي فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى المحدثه لدى رئيس الحكومة عملا بمقتضيات أحكام الفصول من 185 إلى 190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وإذا ما تمادى هذا النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

### الفصل التاسع عشر: صحة ونفاذ طلب العروض:

لا يكون العقد صحيحا ونافذا إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين المتعاقدين.

حزّر بالكاف في: .....

اطلع عليه

اطلعت عليه ووافقت

عن وزيرة العدل

المزود

# كراس الشروط الفنية

## Caractéristiques Techniques Minimales Exigées

AR  
T

Caractéristiques Techniques Minimales Exigées

## **Rayonnage Métallique Double Face :**

Il s'agit d'un rayonnage métallique, pour rangement et stockage de document et boites d'archives.

Le rayonnage est composé de (06) étagères métalliques permettant le classement de (05) rangées de boites d'archives en position verticale.

### **Dimension et Spécifique Fonctionnelles :**

#### **(1) Tablette :**

- En tôle d'acier LAF (Laminé à Froids).
- Epaisseur 08/10 avec 12 plis.
- Dimension = 90\*30 cm.
- Avec renfort sur toute la longueur en tôle d'acier LAF épaisseur 08/10.
- Peinture : sablage ou grenailage avec peinture en poudre d'époxy cuite au four.
- Couleur blanc cassé.

#### **(2) Echelle :**

- En tôle d'acier LAF (laminé à froids).
- Epaisseur 10/10.
- Dimension = 220\*30 cm.
- Composé de 2 montants en profils « U », renforcer par un pli de retours de section 4,8\*2,8 cm.
- Relié par 4 traverses soudées.
- Equipé par un croisillon de fond pour assurer la stabilité de rayonnage.
- Avec sabot en plastique.
- Peinture : sablage ou grenailage avec peinture en poudre d'époxy cuite au four.
- Couleur gris clair.

#### **(3) Sabot en plastique dur ils se montent aux pieds de l'échelle à raison de 2 sabots de piètement par échelle.**


#### **(4) Croisillons en tôle de 2 mm.**

01

**(5) Arrêtors : deux arrêtors latéraux en tôle 8/10 et un arrêtor arrière.**

**Structure :**

- ❖ L'élément est exempt d'angles et d'arêtes tranchantes, de zones de coincement, d'écrasement et de cisaillement capables de produire des risques aux utilisateurs.
- ❖ Les étagères sont en tôle LAF (90\*30 à 12 plis 08/10) renforcé oméga et présentant une bonne résistance à la flexion.
  - ❖ Les étagères sont réglables en hauteur et munis de quincaillerie capable de résister au chargement de l'étagère dans les conditions normales sans risques de flexion et/ou relâchement de l'étagère.
  - ❖ La structure du rayonnage prévu des arrêtors arrière et latéraux pour chaque étagère.



## بالنسبة للمقاييس الضرورية التي يجب اعتمادها عند تثبيت الرفوف

### يجب:

- (1) احترام مسافة 80 صم بين سلسلتي رفوف متوازييتين.
- (2) احترام مسافة 80 صم كحد أدنى بين الحائط وسلسلة الرفوف الموازية له.
- (3) احترام مسافة 65 صم بين الحائط وسلسلة الرفوف التي تكون من الجانب العمودي.
- (4) عرض الممر الرئيسي 1.20 مترا كحد أدنى.
- (5) عرض الممر الفرعي مخصص للتنقل بين سلاسل الرفوف 80 صم كحد أدنى.

ويجب على المشارك زيارة ومعاينة المقرات التي سيتم تنفيذ الأشغال المطلوبة للتثبيت وأخذ القياسات الضرورية للفضاء الذي سيتم به تركيب وتركيز وتثبيت الرفوف حتى يتسنى له تعميم جداول الأسعار بكل دقة ويكون ذلك بالتنسيق مع الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف. ويتحمل المزود كامل المسؤولية إذا تبين وجود عيوب ناتجة عن عدم الأخذ بعين الاعتبار للأبعاد الفعلية للفضاء المعد لتركيب و تركيب و تثبيت التجهيزات المطلوبة.

N. B

❖ Prospectus en couleur obligatoire.

Lu Et Approuve

Fait A ..... Le .....

Signature Et Cachet Du Soumissionnaire

# الملاحق

---

---

## ملحق عدد 01

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

#### الإستشارة عدد 2026/18

الاسم واللقب أو الاسم أو الاسم الاجتماعي للشركة.....

الشكل القانوني عنوان المقر.....

الهاتف..... الفاكس.....

العنوان الإلكتروني.....

مرسم بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد.....

رقم المعرف الجبائي.....

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (وكيل الشركة).....

حرر بـ..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عـ 02 دـ  
تصريح على الشرف

في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

الاستشارة عدد 18 لسنة 2026

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله (الاسم-اللقب-الصفة).....

والمتعهد باسم..... ولحساب شركة.....

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

حرر بـ..... في.....

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

ملحق 03 عدد  
تصريح على الشرف في عدم التأثير

الاستشارة عدد 18 لسنة 2026

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله (الاسم-اللقب-الصفة).....

.....

..... والمتعهد باسم و لحساب شركة.....

.....

أصرح على الشرف بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير تقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير

على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

حرري-.....في.....

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

## ملحق 04 عدد

### تصريح على الشرف

#### الاستشارة عدد 18 لسنة 2026

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

.....إني الممضي أسفل هذا (الاسم اللقب الصفة).....

.....والمتعهد باسم ولحساب شركة .....

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عوناً عمومياً بوزارة العدل ولم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

حرر بـ..... في.....

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)

## ملحق 05 عدد

### الاستشارة عدد 2026/18

#### التزام بأجل التنفيذ

إني الممضي (الاسم واللقب والصفة) .....

- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان): .....

- المرسم بالسجل التجاري ب..... تحت عدد: .....

- المعرف الجبائي عدد.....

- صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد..... مسلمة بتاريخ.....

- رقم الهاتف القار..... الجوال..... رقم الفاكس.....

- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان الكامل) .....

**ألتزم في صورة إسنادي الاستشارة عدد 18 لسنة 2026 بتنفيذ وانجاز الأشغال وتسليم المطلوب في أجل و قدره خمسة وأربعون (45) يوما بداية من تحسلي على الإذن بالتزود الإداري من الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف.**

حرر بـ..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق 06 عدد

الاستشارة عدد 2026/18

التزام بضمان الصيانة للمواد والتجهيزات وبتوفير خدمات ما بعد البيع

.....- إنني الممضي (الاسم واللقب والخطه)

.....- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):

.....- المرسم بالسجل التجاري بـ.....تحت عدد:

.....- المعرف الجبائي عدد.....

.....- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان الكامل)

ألتزم في صورة فوزي بالاستشارة عدد 18 لسنة 2026 بضمان و تأمين خدمات ما بعد البيع وذلك

لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق 07 عدد

الاستشارة عدد 2026/18

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله ( الاسم واللقب والخطه ) .....
- المتصرف باسم وحساب: .....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد.....
- المرسم بالسجل الوطني للمؤسسات..... في ..... تحت عدد.....
- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل) .....
- .....
- بصفتي: .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الاستشارة عدد 2026/18 والمتعلقة باقتناء وتركيب وتركيز رفوف معدنية لفائدة المحاكم التابعة للإدارة الجهوية لوزارة العدل بالكاف.

(1) – وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(2) – جدول الأسعار.

(3) – جدول التفصيل التقديري للأسعار.

(4)- كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) – تزويد الإدارة الجهوية لوزارة العدل بالمواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل حصة من حصص هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره ( المبلغ بالدينار بلسان القلم: .....وبالأرقام: .....

ويتوزع المبلغ كما يلي:

- مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) .....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) .....

\* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد: .....

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن جدول التفصيل التقديري للأسعار.

وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار نافذة عند تاريخ إمضاء العقد.

(2)- قبول الطبيعة الثابتة لأثمان الاستشارة

(3)- إسداء الخدمات موضوع الاستشارة خلال مدة خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(4)- تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الاستشارة.

(5)- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

(6)- بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

(7)- أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها) .

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الاستشارة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....تحت عدد.....

( ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في .....

صاحب العرض (الإمضاء والختم)

ملحق عدد 08

الاستشارة عدد 2026/18

جدول الأسعار

رقم الحصة	بيان التجهيزات والأشغال	الكمية (الوحدة)	التمن الفردي بالأرقام دون احتساب الأداء	التمن الفردي بلسان القلم دون احتساب الأداء
01	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métallique Y' Compris L'installation Et Le Plan D'exécution <b>❖ Lieu De Pose : Justice Cantonale Du Kef</b>	50		
02	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métallique Y' Compris L'installation Et Le Plan D'exécution <b>Lieu De Pose : Le Siège Auxiliaire Du Tribunal Immobilier Au Kef</b>	20		

		10	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Tajerouine</b>	03
		30	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Dahmani</b>	04
		20	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Siliana</b>	05
		30	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Le siège auxiliaire du tribunal immobilier à Siliana</b>	06

		10	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Makthar</b>	07
		10	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Gâafour</b>	08

حرر بـ.....في.....

العارض (الإمضاء والختم)

ملحق 09

الاستشارة عدد 2026/18

جدول التفصيلي التقديري للأسعار

رقم الحصة	بيان التجهيزات والأشغال	الكمية بالنسبة للوحدة	الثلث الفردي بالأرقام دون احتساب الأداء	نسبة الأداء على القيمة المضافة %	الثلث الفردي باعتبار الأداءات	الثلث الجملي باعتبار الأداءات
01	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métallique Y' Compris L'installation Et Le Plan D'exécution <b>Lieu De Pose : Justice Cantonale Du Kef</b>	50				
02	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métallique Y' Compris L'installation Et Le Plan D'exécution <b>Lieu De Pose : Le Siège Auxiliaire Du</b>	20				

<b>Tribunal Immobilier Au Kef</b>						
				<b>10</b>	<p>Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation</p> <p>Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Tajerouine</b></p>	<b>03</b>
				<b>30</b>	<p>Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation</p> <p>Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Dahmani</b></p>	<b>04</b>
				<b>20</b>	<p>Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation</p>	<b>05</b>

					Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Siliana</b>	
				<b>30</b>	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Le siège auxiliaire du tribunal immobilier à Siliana</b>	<b>06</b>
				<b>10</b>	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Makthar</b>	<b>07</b>
				<b>10</b>	Fourniture Et Pose Elément De Rayonnages Métalliques Y' Compris	<b>08</b>

					L'installation Lieu de pose : <b>Justice cantonale de Gâafour</b>	
					المبلغ الجملي	

حدد المبلغ الجملي للاستشارة بـ (بلسان القلم) .....

باعتبار جميع الأداءات. ....

حرر بـ.....في.....

العارض ( الإمضاء والختم)